

12 سوألا حول العمال المهاجرين و الاندماج الاجتماعي

12 PREGUNTAS SOBRE TRABAJADORES MIGRANTES E INTEGRACIÓN SOCIAL

لقد حصلت على رخصة الإقامة و العمل و أريد أن أسافر إلى بلدي. هل البطاقة كافية أم يجب على أن أطلب رخصة للسفر؟ ما هي المدة التي يمكنني خلالها أن أبقى خارج البلاد كحد أقصى؟

إذا كنت حاصلًا على البطاقة، يمكنك أن تسافر ما دامت صلاحية هذه البطاقة غير منتهية، و ليست هناك مدة محددة للسفر لكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن ما يضاف إلى العطلة التي تحصل عليها في العمل من شهور زائدة تقضيها في بلدك دون المساهمة في التأمينات الاجتماعية في إسبانيا، يمكن أن يسبب لك مشاكل عند التجديد إذا لم تتمكن من إثبات المساهمة في التأمينات الاجتماعية بالحد الأدنى (عموماً سنة أشهر على الأقل) .
و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنه عندما تطلب رخصة إقامة دائمة ، بعد 5 سنوات من الإقامة بصفة شرعية في إسبانيا (بعد الحصول على أول رخصة ثم تجديدها مرتين) ، فإن أحد الشروط المطلوبة هو مكوثك في إسبانيا بشكل متواصل في إطار هذه الإقامة الشرعية، و عليه فإن كل المدة التي تكون قد قضيتها خلال السنوات الخمس التي تسبق طلب الرخصة الدائمة، لا يجب أن تتجاوز مدة سنة (12 شهرا) .

إذا لم تكن قد حصلت بعد على البطاقة، لكنك توصلت بقرار الموافقة على منحك أول رخصة للإقامة و العمل ، فليسفر إلى بلدك يجب أن تطلب ترخيص العودة ، الذي سيمنح لك في حالة ما إذا أثبتت أن هناك ضرورة يتوجب معها السفر و أن هناك أسباباً استثنائية. وعلى سبيل المثال ، إذا كان الغرض من وراء السفر هو الاستفادة من قضاء العطلة، فلن يُمنح لك ترخيص العودة .
إذا كانت رخصتك منتهية الصلاحية و كنت قد تقدمت بطلب للتجديد ، في الأجل المحدد ، يمكنك في هذه الحالة أيضاً أن تسافر إلى بلدك بعد الحصول على ترخيص العودة ، بغض النظر عن السبب الكامن وراء السفر . وإذا كانت هناك ضرورة ملحة للسفر، سيحظى طلبك للحصول على ترخيص بالعودة بالأفضلية .
مهم جداً : تسمح رخصة العودة للمعني بالأمر أن يغادر إسبانيا و أن يعود إليها في أجل أقصاه 90 يوماً .

لدي رخصة إقامة و عمل و أريد إحضار أولادي إلى إسبانيا، ماذا يجب عليّ أن أفعل؟

كي تستطيع إحضار أولادك فينبغي أن تكون مقيماً في إسبانيا بصورة قانونية لمدة سنة كاملة على الأقل وأن تكون حاصلًا أو أن تكون قد طلبت تجديد رخصتك الأولى لتعيش على الأقل في إسبانيا عامًا آخر.

بالنسبة لأولادك فيمكنهم الانضمام إليك، طالما كانت أعمارهم أقل من 18 سنة أو أن يكونوا من المعوقين، وأن لا يكونوا متزوجين.

عندما يتعلق الأمر بأبناء احد الزوجين، ولكي يمكن إحضارهم، يجب لزاماً أن يكون احد الزوجين ممارساً لواجبات الأب أو الأم، أو أن يكون لديه كفالتهم و أن يكون هو أو هي عائلاً لهم.

إنّ عملية التجميع العائلي ينبغي أن تقوم بها انت في اسبانيا، كقريب للأسرة ترغب في تجميع إسرته، بحيث تقدم امام مكاتب الأجانب والمفوضيات والمفوضيات الفرعية للحكومة، ما يلي من وثائق:

- نسخة من جواز السفر، وثيقة سفر أو بطاقة تسجيل سارية المفعول.
- نسخة من رخصة الإقامة، أو الإقامة والعمل تكون مجددة بالفعل، أو نسخة من الرخصة الأولية وإيصال يثبت طلب التجديد من طرفكم.
- إثبات التمتع بالشغل و/أو الموارد الاقتصادية الكافية للوفاء باحتياجات العائلة، بما في ذلك الخدمات الصحية في حالة إن لم تكن يغطيها نظام التأمينات الإجتماعية.
- إثبات بالوثائق أن لديه مسكن مناسب للوفاء باحتياجاتكم واحتياجات العائلة (إما بواسطة تصريح بوجود المسكن الكافي يُصدره مكتب الخدمات الإجتماعية بالبلدية، أو بواسطة شهادة كاتب العدل).
- إن أردتم إحضار الزوج أو الزوجة، فيجب تقديم شهادة يصرح فيها بأنه أو أنها لا يقيم أو تقيم في اسبانيا مع زوج أو زوجة أخرى.
- نسخة من المستندات التي تثبت القرابة، والسن والتبعية القانونية والاقتصادية (لتجميع السلف): مثل شهادات الميلاد وإيصالات التحويلات أو إرسال النقود.

ليس من الضروري إثبات التبعية الاقتصادية حين التقدم بطلب تجميع الزوج أو الزوجة أو الأولاد.

كذلك يمكنكم الضمّ العائلي لـ:

- الأبناء من الزوج أو الزوجة والأبناء بالتبني.
- الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو المعوقين، طالما كان الشخص هو الممثل القانوني لهم حتى إن لم يكونوا أبناءه أو أبناء احد الزوجين.
- الزوج أو الزوجة، طالما لم يكونا منفصلين وطالما لم تكن الزيجة قد عُقدت بخداع للقانون. لا يجوز بحال من الأحوال ضم أكثر من زوجة، حتى وإن كان قانونك الشخصي يسمح لك بتعدد الزوجات.
- السلف (الأبوان) أو والد أو والدة الزوج أو الزوجة (الحما والحماة)، حينما يكونا تحت مسؤوليتكم المادية وهناك أسباب لتبرير إقامتهم في إسبانيا.

بعد إخطاركم بالسماح بالتجميع العائلي, فإن القريب أو الأقارب الذين جرى طلب التجميع لهم, يكون أمامهم شهران (2) للتقدم شخصياً بطلب التأشيرة من البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي الإسباني التابع لمحل إقامتهم.

بالنسبة للأهل الذين تم تجميعهم فسوف يصدر لهم رخصة إقامة لنفس الفترة التي يتمتع بها الشخص الذي قام بطلب التجميع.

يمكنكم تجميع عدة أبناء في نفس الوقت, طالما استطعت اثبات أن لديك الموارد الكافية للمعيشة للوفاء باحتياجاتهم.

عندي إقامة قانونية, لكن أبنائي الصغار الذين يعيشون معي, ليس لديهم أوراق. ماذا يجب أن أفعل؟

إن كان أولادك, القُصَّر أي غير البالغين, لهم في إسبانيا أكثر من عامين وكان قد تم إدخالهم بالمدارس, فسيمكنك الحصول على رخصة إقامة لهم, طالما استطعت أن تثبت أن لديك موارد كافية للمعيشة للوفاء باحتياجاتهم وكان لديك المسكن المناسب. بالإضافة إلى ذلك, إن كانت سنهم قد بلغت عمر التمدرس الإلجباري (من سنة 6 سنوات إلى 16), فعليك ان تثبت انهم كانوا مقيدين في إحدى المدارس وأنهم حضروا الدروس بصفة منتظمة, باستثناء الغياب المُبرَّر.

وستكون للرخصة التي ستمنح لهم صلاحية مرتبطة برخصة الإقامة.

أنا في وضعية قانونية, لكن خطيبي/خطيبتى ليس كذلك, هل يمكننا الزواج؟

نعم يمكنكما الزواج. ولكي يمكن البدء في ملف الزواج المدني, في السجل المدني الذي تتبعونه حسب موقع السكن, فعليكما أن تقدما ما يلي من مستندات:

- شهادة ميلاد قانونية أو مستخلص منها و, إن لزم الأمر, مترجمة
- شهادة تسجيل في أحصاء السكان بالبلدية.
- شهادة الحالة المدنية.
- نسخة مصورة من جواز السفر (متمتع بالصلاحية) أو من بطاقة الإقامة.

إن كان قرينك أو قرينتك مطلقاً أو مطلقة، فستحتاجون للتصديق على حكم الطلاق الصادر من بلدك، من الغرفة الأولى بالمحكمة العليا الإسبانية.

في حالة ما إذا كنت أرملاً أو أرملة، فستحتاجون إلى شهادة حرفية للزيجة السابقة وشهادة وفاة حرفية للزوج أو الزوجة السابقين المتوفي أو المتوفاة.

إن كان كلاكما من نفس الجنس، فيمكنكما أيضاً إبرام الزواج، حتى وإن كان التشريع في بلدكم لا يسمح بذلك. فقط من الضروري أن يكون أحد المتعاقدين مقيماً بصورة قانونية في إسبانيا.

أنا أحمل رخصة إقامة، هل أستطيع أن أعمل؟

نعم، ولكن ينبغي أن تطلب مسبقاً رخصة للشغل، إما لحساب الغير أو لحساب نفسك، طالما كان لك عامٌ من الإقامة القانونية في إسبانيا. وفي حالة ما إذا رغبتَ في العمل لحساب الآخرين، فإن صاحب الشغل سيكون عليه التقدم بطلب للحصول على رخصة، وفي تقييمها لن يُطبَّقَ عليكَ الحالة الوطنية للشغل ولن نطلب منك تقديم شهادة السوابق الجنائية في إسبانيا ولا في البلدان التي تكون قد أقمتَ فيها من قبل.

لن يُطلبَ منك شرط قضاء عام برخصة إقامة قانونية سابقة في الحالات التالية:

- بشكلٍ استثنائيٍّ، طالما استطعتَ أن تثبتَ وجود حاجة للشغل لتضمن معيشتك بسبب ظروف طارئة.

- إن كانت رخصة أقامتكَ قد تم الحصول عليها عن طريق التجميع العائلي.
- إن كنتَ زوجاً أو زوجة حضرت لإسبانيا عن طريق التجميع العائلي وحصلت على رخصة إقامة مؤقتة مستقلة، إما لكونك ضحية للعنف (بعد صدور أمر حماية لصالحك)، أو بسبب وفاة الذي أو التي قامت بالتجميع العائلي.

إما إن كان ما تريده هو العمل لحساب نفسك، فينبغي عليك أن تستوفي الشروط المطلوبة لمنح هذه الرخصة باستثناء إثبات أنه ليس لديك سوابق جنائية في إسبانيا وفي بلدان أخرى تكون قد أقمتَ بها من قبل.

أنا طالبٌ، هل أستطيع أن أعمل؟

نعم ولكن بصورة محدودة وبتقديم طلب مسبق للحصول على الرخصة الخاصة بذلك. وبالتالي فسوف يُسمحُ لك بالعمل طالما أن المدخول الذي تحصل عليه ليس ضرورياً لنفقات المعيشة خلال بقائك بإسبانيا، وطالما أن الشغل متوافقٌ مع دراساتك. ولذلك،

فيسمح بالعمل فحسب بوقت جزئي وإن تعلق الأمر بشغل بيومية كاملة الساعات فإن فترتها لا يمكن ان تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتوافق مع فترات الدراسة.

أما الطلب فينبغي أن يقدمه صاحب الشغل ولن يطبق عليه لا شرط الحالة الوطنية للشغل ولا أيضاً أن تثبت عدم وجود سوابق جنائية في اسبانيا أو في البلدان التي تكون قد أقمت بها من قبل.

يكون لرخصة الشغل صلاحية مماثلة للفترة التي يدومها عقد الشغل, والذي بدوره لا يمكن أن يفوق فترة رخصة الدراسة التي تتمتع بها. كذلك فإن رخصة الشغل لا تكون محدودة ببقعة جغرافية.

إن كان الشغل الذي تريد القيام به يمثل جانباً من خطة الدراسة, مثلما هو الحال بالنسبة للتدريب في هيئات حكومية أو خاصّة, ويقع في إطار اتفاقية تعاون بين تلك الهيئات والمركز التعليمي الذي تدرس فيه, فإنك لا تحتاج لطلب هذه الرخصة.

وفيما بعد انتهاء الدراسات, هل يمكنني أن أبقى في إسبانيا للشغل؟

نعم, ولكن يلزمك الوفاء بسلسلة من الشروط:

- أن تكون قد قضيت في إسبانيا على الأقل 3 سنوات كطالب (رخصة بقاء بسبب الدراسة).
- أن تكون قد أتممت الدراسة أو البحث.
- أن لا تكون قد تمتعت بمنحة أو بدعم من هيئات حكومية أو خاصة في إطار برامج تعاون لتنمية بلدك الأصلي.

إن كانت تنطبق عليك إحدى هذه الفرضيات, فيمكن لصاحب العمل أن يطلب رخصة إقامة وشغل, والتي سيعطى لها اعتبار رخصة أولية, والتي لن تطبق عليها الأوضاع الوطنية للشغل ولن يكون من الضروري عليك أن تثبت أنك ليس عندك سوابق جنائية في إسبانيا وفي البلدان التي تكون قد أقمت بها من قبل. ولن يكون عليك أن تطلب تأشيرة دخول.

أحمل شهادة جامعية من بلدي, هل أستطيع أن أعمل في إسبانيا في مجال مهنتي؟

في البداية نقول لا, حيث إنّه كي تستطيع العمل في المهنة التي درستها فإنك تحتاج أولاً إلى المصادقة على شهادتك أو الدراسات التي قمت بها في الخارج.

إن مصادقة شهادة أجنبية, لها صلاحية رسمية في النظام التعليمي للدولة التي حصلت فيها عليها, تفترض الموافقة على مساواتها بشهادة رسمية للنظام التعليمي الإسباني, أو معادلتها بدرجة أكاديمية من المستويات التي تتألف منها الدراسات الجامعية ولكن ليس المساواة بشهادة معينة.

ينبغي عليك التقدم بطلب التصديق بواسطة النموذج الرسمي الذي ينبغي تقديمه إلى جانب بقية الوثائق الخاصة بذلك في:

- مُستشاريات التربية والعلوم بالسفارات أو بالمكاتب القنصلية لاسبانيا في الخارج.
- في دوائر التفتيش العليا للتعليم بمناطق الحكم الذاتي وإدارات المقاطعات التابعة لوزارة التعليم والعلوم والرياضة بسببته واملية.
- لدى الإدارة الفرعية العامة للشهادات, والمعادلات والتصديقات.

فيما يخصّ الوثائق الواجبة التقديم, ينبغي أن تكون وثائق رسمية وينبغي ان تكون مصحوبة بترجمة إلى الإسبانية. ويمكنكم الاستعلام عن ذلك في الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.mec.es/mecd/titulos/convalidacion.html>

- تقوم وزارة التعليم والعلوم و الرياضة بالفصل في الطلب والجواب يمكن أن يكون:
- قبول المصادقة بالكامل.
 - إقرار تخطي امتحان مسبق لإعطاء هذه المصادقة.
 - رفض المصادقة

على افتراض انه لم تمنح لك المصادقة على شهادتك, يمكنك أن تطلب معادلة المواد التي تكون قد درستها, كي تستطيع مواصلة دراساتك في إسبانيا حتى تحصل على الشهادة الرسمية الاسبانية.

بعد الحصول على المصادقة على دراساتك, ولممارسة النشاط فينبغي عليك أيضاً أن تنضمّ إلى نقابة المهنيين حينما يستلزم الأمر ذلك.

كيف أستطيع الحصول على الجنسية الإسبانية؟

إن إحدى إمكانيات الحصول على الجنسية الإسبانية تكون عن طريق الإقامة, بمعنى, أن يثبت الإنسان انه أقام بإسبانيا بشكل قانوني فترة من الزمن.
➤ فهي عشر سنوات بصفة عامّة.

- **خمس سنواتٍ, في حالة إن كنت لاجئاً أو لاجئة.**
- **سنتان إن كنت من مواطني إحدى بلدان أمريكا اللاتينية, أو أندوراً أو الفلبين أو غينيا الإستوائية أو البرتغال أو إن كنت يهودياً من السفريديين.**

وتحتاج فقط لقضاء عام واحدٍ في إسبانيا بإقامةٍ قانونيةٍ, إن كانت تنطبق عليك إحدى هذه الحالات:

- إن كنتَ قد وُلِدْتَ في الأراضي الإسبانية.
- إن كنت تحت وصاية أو حماية أو تعيش تحت رعاية مواطن أو مؤسسة إسبانية على مدار سنتين متتابتين بصورة قانونية, حتى حين تستمر هذه الحالة خلال تقديم الطلب.
- إن كان لك سنة متزوجاً بإسبانية/إسباني ولم تكن منفصلاً عنه أو عنها.
- إن كنت أرملة/أرملاً/أرملة لأسباني/إسبانية ولم تكن حين وفاة الزوج أو الزوجة في حالة انفصال.
- إن كنت ولدت خارج إسبانيا وكان أبوك أو أمك أو جدك أو جدتك من أصل إسباني .

ينبغي تقديم طلب الحصول على الجنسية الإسبانية عن طريق الإقامة أمام السجل المدني للمنطقة التي تقيم فيها.

أنا مواطن أجنبي من خارج الاتحاد الأوروبي, هل رخصة السياقة التي أحملها من بلدي صالحة في إسبانيا؟

حسب الظروف, فإن صلاحية الرخص الممنوحة في بلدان خارج الاتحاد الأوروبي لها شروط هي:

- أن تكون سارية المفعول حين وصولك لإسبانيا.
- أن يكون لديك السن اللازمة للحصول هنا على رخصة قيادة, أي, أن يكون عندك على الأقل 18 عاماً, و بالنسبة للمحترفين يجب أن يكون عمر المعني بالأمر 21 سنة على الأقل (رخصة من نوع C و D).
- أن لا يكون قد مرّت عليك فترة قسوى هي 6 أشهر منذ إقامتك في إسبانيا بصورة قانونية.

حين مرور 6 شهور فإن رخصة القيادة التي تحملها لن تكون صالحة للسياقة في إسبانيا وإن رغبت في السياقة فينبغي عليك:

- أن تحصل على رخصة إسبانية, وأن تتخطى مسبقاً الإختبارات اللازمة.

- أو أن تستبدل رخصتك برخصة سياقة إسبانية في حالة إن كانت بلدك الأصلية قد وقعت اتفاقية استبدال رخصة السياقة مع إسبانيا.

في الوقت الحاضر تم التوقيع على هذه الاتفاقية لاستبدال رخصة القيادة مع البلدان التالية من خارج الإتحاد الأوروبي: أندورا، سويسرا، كوريا الجنوبية، اليابان، بلغاريا، الأرجنتين، كولومبيا، الإكوادور، البيرو، الاوروغواي، المغرب والشيلي و فنزويلا و رومانيا.
في المستقبل، ستبرم اتفاقيات لاستبدال رخصة القيادة مع: الجزائر و بوليفيا و كرواتيا و باراغواي و جمهورية الدومينيكا و كندا و تونس.

ينبغي عليك من أجل طلب هذا الاستبدال، أن تطلب موعدًا مسبقًا عن طريق الهاتف: 902300175 ويمكنك ان تستفسر عن الوثائق اللازمة عن طريق الصفحة التالية:
<http://www.dgt.es/tramites/canjes/canjes.htm>

بالنسبة لاستبدال رخص السياقة المهنية في بلغاريا والارجنتين وكولومبيا والإكوادور وبيرو ويوروغواي والمغرب وتشيلي و فنزويلا و رومانيا فيلزم حتما إجراء اختبارات إضافية حسب بلد المنشأ الذي تنتمي إليه.

مهم: إن كنت قد حصلت على رخصة السياقة في بلدك الأصلي بعد أن تكون قد حصلت على رخصة الإقامة والشغل في إسبانيا، فلن تستطيع أن تستبدله.

ما هو السجل الإحصائي للسكان (Empadronamiento)؟

إن السجل الإحصائي للسكان هو عملية تقييد في البلدية التي تسكن في منطقتها عادة. فهذا الإحصاء هو سجل الأشخاص الذين يعيشون في إسبانيا مع التعريف بعناوينهم؛ وبالتالي، فإن كل شخص يعيش في إسبانيا، سواء كان إسبانياً أم أجنبياً، ينبغي أن يقيّد نفسه في هذا السجل.

إن التقييد في سجل إحصاء السكان هو حق وواجب وفي الوقت نفسه يسمح لك بالحصول على حقوق أخرى، على سبيل المثال:

- إن كانت حالتك الإدارية قانونية ولكن أبناءك حالتهم غير قانونية، فإنهم حين تسجيلهم في إحصاء السكان، سيحصلون على التمدرس الإجباري.
- إن اقدمية التسجيل في السجل الإحصائي السكاني هي عادة شرط لازم للحصول على مساعدات وعلى إمكانية التسجيل لأجل السكنى.
- يمكنك التصويت في الانتخابات البلدية (وهي تلك التي يتم فيها انتخاب الممثلين عن الشعب في البلديات الإسبانية، بمعنى، انتخاب العمدة أو رئيس البلدية واعضاءها) أن كانت بلدك الأصلي يمنح نفس الحق للمواطنين الإسبان... الخ.

أما إن كانت وضعيتك الإدارية غير قانونية، فإن التسجيل في سجل الإحصاء السكاني سيعطيك الحق في الرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية الأساسية على قدم المساواة مع الشعب الإسباني.

لكن ينبغي عليك أن تعلم أنه لا يمكن اعتبار، بحال من الأحوال، أن مجرد التقييد بسجل إحصاء السكان فإن هذا يفترض الحصول المباشر على رخصة الإقامة والشغل، وإن كان ذلك يفيد في اثبات وجودك المستمر في إسبانيا، وهو أحد الشروط للحصول على رخصة الإقامة و/أو الشغل في حالات استقرار إقامتك بإسبانيا.

هام: بعد التعديلات التشريعية الأخيرة التي جرت خلال عام 2003، تقرر ضرورة الزامية بتجديد التقييد في السجل السكاني بشكل دوري كل سنتين لكل الأجانب ممن يحملون جنسيات من خارج الإتحاد الأوروبي وليس لديهم رخصة دائمة. في حالة عدم تجديد التسجيل بالسجل الإحصائي السكاني فإن التسجيل في هذا السجل يسقط بالتقادم.

لقد دخل هذا التعديل حيز المفعول في 21 ديسمبر/كانون أول عام 2003، وبالتالي فإن التسجيلات في الإحصاء السكاني للأجانب من غير بلدان الإتحاد الأوروبي التي تمت قبل هذا التاريخ، تسقط بالتقادم وتنتهي إن لم يجر تجديدها قبل 22 ديسمبر 2005.

تأكد من تاريخ تقييدك في سجل الإحصاء السكاني بالبلدية، وحينما تمر سنتان على تقييدك (وقبل أن تتم العامين على التسجيل) لا تنس أن تذهب للبلدية لتجديد التسجيل.

هل يمكنني الانضمام إلى نقابة ما؟

نعم، حيث إن الاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، المتعلقة بالحريات النقابية والحق في الانضمام إليها، والتي صادقت إسبانيا عليها، تقرر ان جميع الشغيلة، دون اي تفرقة من أي نوع و بدون إذن مسبق، لديهم الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية.

من الضروري أن تعلم أن حق الانضمام إلى نقابة تختارها بنفسك في إسبانيا هو حق فردي ينص عليه الدستور وقانون العمال وأن حق الانخراط في النقابات يحظى بحماية خاصة. بعد الانخراط يصبح لك الحق في ممارسة النشاط النقابي، وهذا الحق يقضي بإمكانية القيام

بأعمال نقابية أو المساهمة في أنشطة تنظمها نقابتك داخل وخارج الشركة دون خشية انتقام رب العمل.

- يجوز لك أن تشارك في اجتماعات العمال المنخرطين في نقابة ما والمنظمة داخل الشركة بعد إخطار رب العمل مسبقا و يجب أن تبرمج هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ولا يجب أن تعيق سير الأنشطة الطبيعية داخل الشركة.
 - يمكنك أن تتمتع بحرية نشر الأخبار النقابية داخل شركتك وأن تتلقاها وذلك في إطار الحدود التي تضبط حق الاجتماع
 - يحق لك أن تختار بحرية وفي جو من الديمقراطية ممثليك داخل النقابة.
- لست ملزما بإخبار رب العمل أنك ستنخرط في نقابة. يضمن الدستور الإسباني الحرية الادبيولوجية والدينية والعقائدية والتعبدية وحقك في الحفاظ على أسرارك وكرامتك في المجال المهني. وهذا يعني أنه يمكنك أن تتخذ بحرية القرارات المتعلقة بأفكارك ومعتقداتك الدينية والسياسية والنقابية دون أن يلزمك أيا كان بما في ذلك رب العمل بأن تخبره عن طبيعة هذه الأفكار والمعتقدات أو عما إذا كنت منخرطا أو لا في نقابة ما.
- إضافة إلى ذلك فإن قانون العمال يمنع التهميش في الحصول على العمل أو خلاله بسبب الانخراط أو عدم الانخراط في نقابة ما.

عناوين للاتصال

مراكز الاستعلامات و المساعدة الاجتماعية و المهنية للمهاجرين التابعة للجنة التنفيذية الكنفدرالية للاتحاد العام للعمال

UGT-ALMERIA

C/ Javier Sanz, 14 – 4º
Almería
Tif: 950 251 211

UGT-ASTURIAS:

Pza. General Ordóñez, 1, planta baja
Oviedo
Tif: 985 276 729

UGT-CANARIAS:

Avda. del 1º de Mayo, 21, 1ª planta
Las Palmas
Tif: 928 36 43 72

UGT-ALBACETE:

C/ Mayor, 58 planta baja
Albacete
Tif: 967 215 514

UGT-ARANDA DE DUERO:

Plaza del Trigo, 8
Aranda de Duero
Tif: 947 507 850

UGT-CEUTA:

C/ Alcalde Frutuoso Miaja, 1, 3ª planta
Ceuta
Tif: 956 510 341

UGT-NAVALMORAL DE LA MATA:

C/ Pablo Luengo, s/n
Navalmoral de la Mata
Tlf: 927 531 948

UGT-EUSKADI:

C/ Colón de Larreategui, 46 bis
Bilbao
Tlf: 944 255 252

UGT-VIGO:

C/ Enrique Heraclio Botana, 2
Vigo
Tlf: 986 223 088

UGT-LA RIOJA:

C/ Milicias, 1 bis
Logroño
Tlf: 941 240 022

UGT-MELILLA:

Pza. 1º de Mayo, s/n
Melilla
Tlf: 952 672 602

UGT-NAVARRA:

Avda. de Zaragoza, 12, bajo
Pamplona
Tlf: 948 291 281

يمكنك أيضا أن تطالب المعلومات في:

UGT-ANDALUCÍA:

C/ Antonio Salado, 12
Sevilla
Tlf: 954 50 63 00

UGT-ARAGON:

C/ Costa, 1
Zaragoza
Tlf: 976 700 100

UGT-MALAGA

C/ Alemania, 19-21
Málaga
Tlf: 952 221 030

UGT-BALEARES

Avda. Arquitecto Gaspar Bennisar, 69, 5º
Palma de Mallorca
Tlf: 971764488

UGT-CANTABRIA:

C/ Rosario Acuña, 5
Santander
Tlf: 942 36 46 22

UGT-CASTILLA-LA MANCHA:

C/ Concepción, 4, bajo
Toledo
Tlf: 925 25 25 18

UGT-CASTILLA Y LEÓN:

C/ Gamazo, 13
Valladolid
Tlf: 983 32 90 84

CATALUÑA:

Rambla de Santa Mónica, 10
Barcelona
Tlf: 933 046 842

UGT-GALICIA:

C/ Miguel Ferro Caaveiro, 12, 3ª Planta
Santiago de Compostela
Tlf: 981 57 71 71

UGT-ORENSE:

Parque San Lázaro, 12, baixo
Orense
Tlf: 988 22 61 35